



نموذج اتفاقية اطارية سنوية بإمكانية التجديد لسنة
اخرى إضافية لمشروع النازحين لتوريد وتوصيل
أخشاب ومواد بناء مأوى طارئ ومأوى مؤقت في
محافظة ذمار

بمرجع رقم/

PT/2022/007

بين

مؤسسة التنمية المستدامة

و

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

المحتويات

3	البند الأول: التعاريف:
4	البند الثاني (الأعمال والتوريدات المطلوبة):
4	البند الثالث (تعهد بالدفع):
4	البند الرابع (السداد):
4	البند الخامس (مدة الاتفاقية):
4	البند السادس (الاسعار):
5	البند السابع (الفحص والاستلام):
5	البند الثامن (الالتزامات):
6	البند التاسع (تأخير التنفيذ):
6	البند العاشر (غرامات تأخير التنفيذ):
7	البند الحادي عاشر (إنهاء الاتفاقية):
8	البند الثاني عشر (تسوية الخلافات):
8	البند الثالث عشر (الامتنثال للقوانين والأنظمة):
8	البند الرابع عشر (حقوق براءات الاختراع):
8	البند الخامس عشر (القانون الواجب التطبيق):
9	البند السادس عشر (الإخطارات):
9	البند السابع عشر (سرية المعلومات):
9	البند الثامن عشر (التأمين):
10	البند التاسع عشر (أوامر التغيير وتعديل الاتفاقية):
10	البند العشرين (التعاقد من الباطن):
10	البند الحادي والعشرين (وثائق الاتفاقية):
11	البند الثاني والعشرين (وثائق الاتفاقية):
12	الملحق (أ) - الشروط والموصفات الفنية
13	الملحق (ب) - جداول الأسعار

انه في يوم XXX الموافق 2022 /xx /xxم، تم إبرام هذه الاتفاقية بين كل من:

مؤسسة التنمية المستدامة وتمثلها الاستاذة/ أسيا عبدالله المشرقي بصفتها رئيس المؤسسة، ويشار إليه في هذه الاتفاقية [الطرف الأول].

وبين

XXXXXXXXXXXX ويمثلها XXXXXXX بصفة المدير العام ويحمل سجل تجاري رقم صادره من وبطاقة ضريبية رقم ويشار إليه في هذه الاتفاقية [الطرف الثاني].

يخول الطرف الأول بموجب هذه الاتفاقية الطرف الثاني، ويوافق الطرف الثاني على تنفيذ و توريد الاعمال المطلوبه وفقاً لبنود وشروط هذه الاتفاقية وذلك وفقاً للتالي:

البند الأول: التعاريف:

- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الاتفاقية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك

- الاتفاقية: الاتفاق المبرم والموقع بين المؤسسة والمورد وفقاً لنموذج الاتفاقية شاملاً جميع المرفقات والملاحق الوارد ذكرها في عقد الاتفاق.
- الطرف الأول: هو مؤسسة التنمية المستدامة.
- الطرف الثاني: الشخص أو الكيان الطبيعي أو الاعتباري الذي قبل الطرف الاول عطاءه للتنفيذ.
- أمر الشراء (PO): هو مستند رسمي يتم إصداره من قبل الطرف الاول ويتم تأكيد استلام امر الشراء والتوقيع والختم عليه من قبل الطرف الثاني خلال يوم بموجب هذه الاتفاقية يبين تفاصيل الأصناف أو المواد والاعمال وكمياتها واسعارها و التي سيتم توريدها او تنفيذها من قبل الطرف الثاني ، و التي سيتم تسليمها في وقت لاحق، وبموجبه يلتزم الطرف الاول بالدفع الى الطرف الثاني مقابل القيام بالأعمال والتوريدات المطلوبة على اساسه.
- الأعمال أو التوريدات المطلوبة: يعني أي وجميع الأعمال والأنشطة والتوريدات والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع من قبل الطرف الثاني بموجب هذه الاتفاقية وكما هو مبين في الملحق (أ) من هذه الاتفاقية وما يتبعه من ملحقات.
- موقع المشروع: يعني المكان، أو الأماكن، النهائية للتجهيز والتنفيذ والتسليم المحددة في هذه الاتفاقية.
- المقاول من الباطن: هو الشخص أو الكيان الطبيعي أو الاعتباري المتعاقد مع الطرف الثاني الذي تستوفى فيه الشروط المطلوبة والذي سيتولى تنفيذ جزء من الاتفاقية بعد موافقة الطرف الأول.
- الأسعار: هي قيمة الأعمال والتوريدات المطلوبة و كل ما يرتبط بها من تكاليف نقل وتأمين وتجهيز وتنفيذ طبقاً للملحق (أ) والملحق (ب) من هذه الاتفاقية.

- القوة القاهرة: يقصد بها أي حادث خارج عن إرادة الأطراف المتعاقدة وغير مترتب على خطأ منهم أو إهمال ولا يمكن توقعه وتشمل هذه الأحداث على سبيل المثال وليس الحصر "الحروب، أو الثورات، أو الأوبئة، أو قيود الحجر الصحي أو الزلازل أو الفيضانات أو العصيان، أو الحرائق أو أي سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال أو سوء تصرف من جانب الطرف الذي يتمسك بالقوة القاهرة.

البند الثاني (الأعمال والتوريدات المطلوبة):

- يقوم الطرف الثاني ب توريد المواد والاصناف والاعمال المطلوبة بحسب اوامر الشراء الصادرة له من الطرف الاول و وفقاً للموصفات والشروط الفنية وجدول الاسعار المذكوره في الملحق (أ) ومايتبعه من مرفقات والملحق (ب) من هذه الاتفاقية، والذي على أساسه تم الإرساء من قبل الطرف الأول للطرف الثاني. كما يلتزم الطرف الثاني بموجب هذه الاتفاقية بالمعايير المذكورة في جداول المتطلبات والمواصفات والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

البند الثالث (تعهد بالدفع):

- يتعهد الطرف الأول بموجب هذه الاتفاقية أن يدفع للطرف الثاني قيمة أي مبلغ بحسب أوامر الشراء قد يصبح مستحقا للدفع وفقاً لطريقة السداد (الدفع) المحددة في البند الرابع من هذه الاتفاقية، وذلك بعد انتهاء الطرف الثاني من توريد المواد المطلوبة كل امر شراء والمشار إليها في الملحق (أ) والملحق (ب) من هذه الاتفاقية.

البند الرابع (السداد):

- تقدم مطالبات الطرف الثاني بالسداد كتابة إلى الطرف الأول مرفقا بها فاتورة تبين، الاعمال او التوريدات المنجزه والخدمات المقدمة، وكذلك الوثائق المطلوبة طبقاً للملحق (أ)، وبعد تنفيذ أي التزامات أخرى منصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- يقوم الطرف الأول بالسداد بعد الانتهاء من تنفيذ توريد الاعمال المطلوبة وتسليم كافة التقارير والاستلامات اللازمه وكذا الإيفاء بكافة الالتزامات المحددة في هذه الاتفاقية، وموافقة الطرف الاول عليها وبمدة لا تتجاوز ال 30 يوم من تاريخ موافقة الطرف الاول على كافة تقارير الاستلام النهائية. ويتم الدفع **بالدولار الأمريكي**.

البند الخامس (مدة الاتفاقية):

- مدة الاتفاقية هي اثنا عشر (12) شهر.
- تاريخ البدء في التنفيذ **xx / xx / 2022 م**
- تاريخ الانتهاء من التنفيذ **xx / xx / 2022 م**
- هذه الاتفاقية قابلة للتجديد لسنة أخرى كاملة (12) شهر من تاريخ انتهائها بموافقة الطرفان وبعد عمل الطرف الاول تقييم للأعمال المقدمة من الطرف الثاني

البند السادس (الاسعار):

- الاسعار في الملحق (ب) من هذه الاتفاقية شاملة **المواد والنقل واجراء الفحوصات والتأمين** وكل ما يلزم لتنفيذ بنود التوريدات والاعمال المطلوبة بحسب المواصفات والشروط المشار إليها في الملحق (أ) من هذه الاتفاقية. يجب أن لا

تختلف الأسعار التي يطالب بها الطرف الثاني مقابل الاعمال والتوريدات التي يتم تنفيذها والخدمات المرتبطة بها بموجب هذه الاتفاقية عن الأسعار المقدمة في عطاءه بعد المراجعة والتصحيح وفقا للإجراءات القانونية.

البند السابع (الفحص والاستلام):

- يحق للطرف الأول فحص المواد و/او المعدات للتحقق من مطابقتها للمواصفات والكميات المحددة في إطار الاتفاقية وأمر الشراء. وفي حالة عدم مطابقتها للمواصفات، والعينات التي تم الموافقة عليها سيتم رفضها من قبل الطرف الأول، ويلتزم الطرف الثاني باستبدالها حتى تكون مطابقة للمواصفات، دون أن يتحمل الطرف الأول أية تكاليف إضافية نتيجة ذلك.
- يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الاعمال والتوريدات وفق ما ورد في أمر الشراء والمواصفات الفنية في الملحق (أ) والأسعار في الملحق (ب) من هذه الاتفاقية، وبما يضمن عدم إصابتها بأي ضرر أو تلف خلال نقلها إلى أماكن التسليم النهائي المنصوص عليه في أمر الشراء.
- يقوم الطرف الثاني بتنفيذ الاعمال والتوريدات المطلوبه بحسب أمر الشراء و طبقا للكميات المحددة فيه وتحت اشراف موظفي الطرف الأول.

البند الثامن (الالتزامات):

- يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ تعليمات وتوجيهات مشرفي الطرف الاول والمنوط بهم متابعة سير توريد المواد والإشراف علي توصيلها لموقع الطرف الأول وبحسب ما تم الإشارة اليه في البند السادس عشر
- لا يسمح للطرف الثاني بتوريد جزء من المواد او الاصناف المطلوبة في أمر الشراء، ولا يخلي مسؤولية الطرف الثاني عما يقوم به من اعمال حتى يتم الاستلام النهائي لكافة الأعمال المطلوبة من الطرف الاول.
- الطرف الثاني ملزم ومسئول ومسؤوليه كامله عن اتمام جميع الاعمال محل التعاقد وعليه ان يقوم بتنفيذ جميع الاعمال علي الوجه الاكمل طبقا للشروط والمواصفات والمشار اليها الملحق (أ) من هذه الاتفاقية وبحسب الاصول الفنية المعمول بها، ويتحمل وحده أي اضرار قد تترتب على ذلك.
- يقوم الطرف الثاني بالإشراف والفحص والمتابعة والسيطرة على جميع مراحل التوريد بما في ذلك الأجزاء التي يقوم بتنفيذها مقولون من الباطن.
- كما يلتزم الطرف الثاني باستخراج جميع التراخيص والموافقات الضرورية من الجهات الرسمية او الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بتنفيذ الأعمال المطلوبة
- بالإضافة الى التخلص من جميع المواد الفائضة والمعدات والأدوات عند إكمال العمل الحقلي ان وجد وبعد الحصول على موافقة الطرف الأول والتراخيص اللازمة وما شابه ذلك في حال تصريف تلك المواد أو المعدات أو الأدوات داخل الجمهورية.
- يلتزم الطرف الثاني بالامتثال لأنظمة وتعليمات حماية البيئة والسيطرة على التلوث طيلة مدة تنفيذ الأعمال. وكذلك مدونات السلوك والتي يتطلبها بعض المانحين عند تنفيذ الاعمال ويجب على الطرف الأول اشعار الطرف الثاني بها قبل تنفيذ الاعمال .

- يتعهد الطرف الثاني بالعمل بكل جدية ونشاط لتنفيذ الاعمال بمهارة عاليه واهتمام وباستخدام المواد ذات الجودة العاليه وتعيين اشخاص اكفاء للإشراف على تنفيذ العمل وفقا للمواصفات المحددة وبما يحقق شروط ومواصفات الطرف الاول.
- الطرف الاول غير مسئول عن الخسائر والاضرار الماديه والبشريه التي قد يتعرض لها الطرف الثاني اثناء تنفيذ الاعمال المتفق عليها ضمن الاتفاقية المبرم كما يتحمل الطرف الثاني اي خسارة او ضرر في موقع العمل او اي ممتلكات مجاورة لموقع العمل كانت ناتجة عن اعماله او اهماله هو او اي شخص يعمل لدى الطرف الثاني ويجب عليه الالتزام بتعليمات الطرف الأول لإعادة أو استبدال أو اصلاح اي خسائر او ضرر من هذا القبيل.

البند التاسع (تأخير التنفيذ):

- يقوم الطرف الثاني بتنفيذ وتوريد الاعمال المطلوبة بحسب الشروط والمواصفات الفنية المذكورة في الملحق (أ) بالإضافة الى الكميات المطلوبة في امر الشراء الصادر للطرف الثاني بحسب احتياجات الطرف الاول، والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.
- يتعين على الطرف الثاني هو أو اي من مقاوليه من الباطن في أي وقت أثناء تنفيذ الاتفاقية واوامر الشراء ، إذا واجهته ظروف تحول دون توفير المواد المطلوبة في الموعد المحدد، أن يخطر الطرف الأول كتابة بواقعة التأخير ومدته المحتملة وأسبابه. وعلى الطرف الأول أن يقوم بأسرع ما يمكن عمليا بعد استلام إخطار الطرف الثاني، بتقييم الموقف، ويجوز له التالي :
- تمديد موعد التنفيذ للطرف الثاني مع قبول المبررات المطروحة من قبلة وعدم فرض أي غرامات على الطرف الثاني
- تمديد موعد التنفيذ للطرف الثاني مع عدم قبول المبررات المطروحة من قبلة وفرض غرامات على الطرف الثاني
- وفي حالة تم تمديد موعد تنفيذ الاعمال للطرف الثاني ولم يلتزم بالموعد الجديد فيحق للطرف الثاني ان ينهي العقد ويصادر ضمان الأداء المقدم من الطرف الثاني بدون قيد او شرط وبغض النظر عن المبررات المقدمة من قبله. وبحسب الإجراءات المتبعة في المؤسسة سيتم التعاقد مع المورد المؤهل الثاني بحسب التقرير النهائي للمناقصة.

البند العاشر (غرامات تأخير التنفيذ):

- يتم احتساب غرامات تأخير التنفيذ كالآتي:
- إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ وتوريد الأعمال المطلوبة في المواعيد المحددة للاصناف المذكورة في أمر الشراء ، تحسب غرامة تأخير من اجمالي قيمة أمر الشراء وذلك على النحو التالي:
- 1% من اجمالي قيمه امر الشراء عن كل يوم تأخير بعد انتهاء المدة المحددة للتوريد.
- يجب ألا تتجاوز مدة التأخير عن (10 أيام) كحد أقصى كما يجب ألا تتجاوز غرامة التأخير 10% من قيمة اوامر الشراء الغير منفذة.
- وإذا تجاوز التأخير المدة المحددة اعلاه يحق للطرف الأول مصادره ضمان الأداء الخاص بالطرف الثاني إن وجد
- لا تحتسب غرامة التأخير لأسباب تعود للطرف الأول أو لقوة القاهرة.

البند الحادي عشر (إنهاء الاتفاقية):

أ. إنهاء الاتفاقية بسبب التقصير:

- دون الإخلال بأي جزاءات أخرى مقررة نتيجة للإخلال بالاتفاقية، يجوز للطرف الأول إنهاء الاتفاقية كله أو بعضه بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الطرف الثاني وذلك في أي من الحالات الآتية:
- (1) إذا أخفق الطرف الثاني في انجاز الأعمال المطلوبة أو بعض منها خلال المدة المحددة في امر الشراء أو خلال أي تمديد للمدة المحددة من قبل الطرف الأول؛
- (2) إذا أخفق الطرف الثاني في تنفيذ أي التزامات أخرى بموجب هذه الاتفاقية؛
- (3) إذا تأكد الطرف الأول من أن الطرف الثاني قد تورط في عمل من أعمال الرشوة أو التدليس للحصول على الاتفاقية أو تنفيذه.
- وعلى هذا الاساس، يحق للطرف الأول في حالة قيامه بإنهاء الاتفاقية كلياً أو جزئياً أن يشتري بالشروط وبالطريقة التي يراها مناسبة من المواد والخدمات المشابهة لتلك التي لم يتسلمها، ويكون الطرف الثاني مسؤولاً أمام الطرف الأول عن أي تكاليف إضافية لتلك المواد أو الخدمات المشابهة والمذكورة في الملحق (ب) وعلى الرغم من ذلك يستمر الطرف الثاني في تنفيذ ما لم يتم إنهاؤه من الاتفاقية.

ب. إنهاء الاتفاقية لملائمة ظرف الطرف الأول:

- إذا رأى الطرف الأول قبل تنفيذ الأعمال المطلوبة موضوع هذه الاتفاقية، بأنه لأسباب خارجة عن إرادة الطرفين، أو لأسباب يرى الطرف الأول معها بأن الاستمرار في تنفيذ الاتفاقية لا يخدم المصلحة العامة، فعندها يحق للطرف الأول أن يشعر الطرف الثاني بذلك، ويقرر إنهاء الاتفاقية جزئياً أو كلياً. وإذا تلقى الطرف الثاني إشعاراً كهذا، فإن عليه أن يتوقف عن العمل حسب تعليمات الطرف الأول. وتتم تسوية حقوق الطرف الثاني لما تم إنجازه من أعمال وما تكبده من خسارة مباشرة بسبب إنهاء الاتفاقية، وذلك بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

ت. إنهاء الاتفاقية بسبب الإعسار:

- يجوز للطرف الأول في أي وقت وبموجب إخطار كتابي للطرف الثاني أن يقوم بإنهاء الاتفاقية، إذا أصبح الطرف الثاني مقلساً أو معسراً بموجب حكم قضائي بات. وفي هذه الحالة يكون الإنهاء دون أي تعويض للطرف الثاني، بشرط ألا يضر هذا الإلغاء أو يؤثر على أي حق في التصرف أو في التعويض يكون قد استحق للطرف الأول أو يستحق له فيما بعد.

ث. إنهاء الاتفاقية بسبب القوة القاهرة:

- في حالة تحقق ظرف من ظروف القوة القاهرة، يقوم الطرف الثاني بإخطار الطرف الأول كتابة فوراً بفحوى هذه الظروف وأسبابها ويستمر الطرف الثاني في تنفيذ التزاماته بموجب الاتفاقية إلى أقصى حد ممكن إلا إذا أشار الطرف الأول كتابة بغير ذلك كما يسعى الطرف الثاني إلى بذل كل ما في وسعه في إتباع وسائل معقولة بديلة للتنفيذ بما لا يحول دون اعتبارها ظرف قاهر.
- كما لا يعتبر أي طرف مقصراً أو مخالفاً للعقد إذا لم يستطع تنفيذ التزاماته بمقتضى الاتفاقية بسبب القوة القاهرة ويعفى كل منهما من مسؤولية عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء لأي التزام بموجب الاتفاقية إذا كان الوفاء أو التأخير في الوفاء ناشئاً عن قوة القاهرة.

البند الثاني عشر (تسوية الخلافات):

- يبذل الطرفان أقصى جهد لتسوية أي خلاف أو نزاع قد ينشأ بينهما فيما يتعلق بالاتفاقية وذلك بطريقة ودية من خلال التفاوض المباشر، بغرض حل الإشكال وبما ينسجم مع أحكام القانون.
- إذا تعذر على طرفي هذه الاتفاقية بعد (30) يوم من بداية المفاوضات الرسمية تسوية الخلاف حول الاتفاقية ودياً، يتم اللجوء إلى التحكيم بحسب ما تقتضيه أحكام الاتفاقية.
- أي خلاف تم من أجله تقديم إخطار لأي من الطرفين بإحالة القضية للتحكيم طبقاً لهذا البند فإن هذا الخلاف يحل بالتحكيم ويمكن البدء بإجراءات التحكيم قبل أو بعد تنفيذ الأعمال المطلوبة في إطار هذه الاتفاقية، وتتم إجراءات التحكيم طبقاً للقواعد الإجرائية المحددة في قانون التحكيم اليمني وإذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن التحكيم يحق للطرف الأول إنهاء الاتفاقية وخصم كافة الخسائر التي تكبدها أثناء فترة الخلاف وذلك من ضمان الأداء أو من المبالغ المستحقة للطرف الثاني ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.
- وعلى الرغم من الإحالة للتحكيم يستمر الطرفان في أداء التزاماتهما في إطار الاتفاقية إلا إذا اتفقا على غير ذلك. كما يقوم الطرف الأول بدفع مستحقات الطرف الثاني إن وجدت بشرط أن يكون قد تم تنفيذ الأعمال المطلوبة أو جزء منها وقبلها الطرف الأول.

البند الثالث عشر (الامتثال للقوانين والأنظمة):

- على الطرف الثاني التقيد وفي كل الحالات بجميع القوانين والنظم والتعليمات الصادرة عن أي هيئة رسمية ذات صلاحية قانونية أو هيئة عامة أو سلطة محلية لكل ما يتعلق بتنفيذ الأعمال المطلوبة، وينبغي على الطرف الثاني حماية الطرف الأول وتعويضه عن أي أضرار أو غرامات تلحق به نتيجة عدم مراعاة الطرف الثاني لأي من تلك القوانين أو الأنظمة أو التعليمات. وعلى الطرف الثاني أن يقوم بإجراء الاتصالات وإرسال الإشعارات وأن يدفع الرسوم والضرائب التي تطلبها إجراءات تنفيذ الأعمال بموجب القوانين النافذة والجهات التي تتأثر ممتلكاتها أو حقوقها بسبب الأعمال موضوع هذه الاتفاقية.

البند الرابع عشر (حقوق براءات الاختراع)

- يضمن الطرف الثاني إخلاء مسؤولية الطرف الأول من أي مطالبات من جانب الغير بشأن الإخلال بحقوق البراءات أو العلامات التجارية أو التصميمات الصناعية الناتجة عن استعمال المواد أو أي جزء منها في نطاق الجمهورية اليمنية.

البند الخامس عشر (القانون الواجب التطبيق)

- القانون اليمني والقوانين الأخرى النافذة ذات العلاقة التي يرجع إليها في تطبيق شروط الاتفاقية

البند السادس عشر (الإخطارات):

- أي إخطار من أحد الطرفين إلى الآخر تنفيذا للاتفاقية يجب أن يكون أخطار كتابي، يتم إرساله باليد، أو بالبريد الإلكتروني على عنوان الطرف الآخر المحدد أدناه:

- **الطرف الأول:** مؤسسة التنمية المستدامة – المكتب الرئيسي – الحي السياسي – صنعاء،

تلفون 01 XXX XX، فاكس 01 XXXXXXXX

البريد الإلكتروني: procurement@sdfyemen.org

عناية/ إدارة المشتريات

- **الطرف الثاني:** XXXXXXXXXXXX

تلفون: XXXXX

البريد الإلكتروني: XXXXX

البند السابع عشر (سرية المعلومات):

- يتعهد طرفي هذه الاتفاقية بعدم تسريب أي معلومات أو وثائق أو بيانات تتعلق بالاتفاقية لأي طرف ثالث غير ذو صفة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل الطرف الآخر سواء قبل أو خلال أو بعد انتهاء الاتفاقية. إلا إذا وافق الطرف الأول على إعطاء تلك المعلومات أو الوثائق، حيث أن الطرف الثاني بإمكانه تزويد مورديه من الباطن بالوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتحصل عليها من الطرف الأول وبما يمكن المقاول من الباطن من تنفيذ التزاماته حسب الاتفاقية، وفي هذه الحالة على الطرف الثاني اخذ تعهد من المقاول من الباطن بنفس شروط السرية التي يلتزم بها المقاول حسب الشروط العامة للعقد.

- وعلى الطرف الأول عدم استخدام المعلومات أو الوثائق أو البيانات التي تحصل عليها من الطرف الثاني إلا للأغراض التي تتعلق بتنفيذ الاتفاقية، وبالمثل فإن على الطرف الثاني عدم استخدام المعلومات أو الوثائق أو البيانات لأي غرض عدا تنفيذ وانجاز الأعمال والخدمات المطلوبة والمحددة بالاتفاقية.

البند الثامن عشر (التأمين):

- يجب أن تشمل الأسعار المقدمة على تكاليف التأمين ويتحمل الطرف الثاني مسؤولية التأمين الداخلي والخارجي على المواد والمعدات بالكامل، ضد فقدانها أو عطبها لأسباب راجعة إلى تصنيعها أو حيازتها، ونقلها وحمايتها وتخزينها.

- يجب أن يغطي التأمين الخسائر أو الأضرار التي قد يتسبب بها الطرف الثاني خلال أي عملية من العمليات التي يقوم بها للوفاء بالتزاماته.

- على الطرف الثاني قبل مباشرته تنفيذ الأعمال المطلوبة أن يقوم بالتأمين ضد أي ضرر مادي أو خسارة قد تلحق بأي من الممتلكات بما في ذلك ممتلكات صاحب العمل وعليه أيضاً أن يؤمن ضد أي ضرر أو إصابة تلحق بأي شخص بما في ذلك مستخدمي صاحب العمل للأضرار التي تنجم نتيجة تنفيذ هذه الاتفاقية.

- لا يكون الطرف الأول مسؤولاً عن أية أضرار أو تعويضات واجبة الدفع قانوناً بشأن أو كنتيجة أي حادث أو إصابة تلحق بأي عامل أو أي شخص آخر مستخدم لدى الطرف الثاني أو لدى أي مقاول من الباطن مع الطرف الثاني وذلك باستثناء الحوادث والإصابات الناجمة عن أي عمل أو امتناع عن عمل صادر من الطرف الأول أو وكلائه أو مستخدميه.

- وعلى الطرف الثاني أن يلتزم بالتعويض عن جميع هذه الأضرار والتعويضات عن جميع مطالبات التعويض ونفقات التقاضي والتكاليف والغرامات والمصاريف المتعلقة بذلك مهما كان نوعها، كل ذلك دون إخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- ينبغي على الطرف الثاني أن يقوم بتأمين شامل ومستمر لجميع العمال والمستخدمين الذين يعملون معه في الأعمال ضد الحوادث والإصابات التي قد يتعرضون لها خلال عملهم لإنجاز هذه الأعمال ويعتبر الطرف الثاني مسؤولاً عن التأمين على عمال ومستخدمي أي مقاول فرعى يعمل معه إلا إذا قام المقاول من الباطن بالتأمين على عماله ومستخدميه.

البند التاسع عشر (أوامر التغيير وتعديل الاتفاقية):

- يحق للطرف الأول في أي وقت، بموجب طلب كتابي مقدم للطرف الثاني، أن يجري تغييرات في حدود الإطار العام للعقد في جانب أو أكثر من جوانب الاتفاقية. وفي جميع الأحوال يجب أن تكون التغييرات في حدود المعقول وأن تكون مقبولة من الطرفين.
- لا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير في شروط الاتفاقية إلا بموجب تعديل كتابي موقع من الطرفين.
- لا يجوز للطرف الثاني أن يجرى أي تغييرات أو أعمال إضافية إلا إذا أصدر له تعديل كتابي موقع من الطرف الأول.

البند العشرين (التعاقد من الباطن):

- يجب أن يلتزم الطرف الثاني بإخطار الطرف الأول كتابة وأخذ موافقته المسبقة على جميع العقود التي ينوي إبرامها من الباطن بموجب الاتفاقية وبما لا يتجاوز 30% من قيمة الاتفاقية سواء ما تضمنه العطاء الأصلي أو قدم فيما بعد، ولا يعني هذا الإخطار الطرف الثاني من أي مسؤولية أو التزام بموجب الاتفاقية.
- كما لا يحق للطرف الثاني أن يتنازل كلياً عن الاتفاقية أو تحويله إلى أي طرف آخر أو أي جهة أخرى.

البند الحادي والعشرين (وثائق الاتفاقية):

- تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها الاتفاقية مفسرة لبعضها البعض وعند ظهور أي غموض أو تعارض فيما بينها يكون ترتيب أولوية الترتيب للوثائق حسب التسلسل التالي:

- الاتفاقية
- إخطار قبول العطاء
- العطاء المقدم وأي مراسلات أو وثائق تم قبولها قبل توقيع الاتفاقية، وتم اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية
- ملحق المواصفات والشروط الفنية
- الرسومات (إن وجدت)
- ملحق جدول الكميات و الأسعار
- مدونة السلوك
- إقرار نموذج تضارب المصالح
- إقرار نموذج الغش والتدليس

■ أي وثائق أخرى تشكل جزء من الاتفاقية

البند الثاني والعشرين (ضمان الاداء):

- يقدم الطرف الثاني ضمان الأداء (تنفيذي) بواقع 10% من القيمة الاجمالية لامر الشراء على ان يتم اصدار الضمان بناء على اول امر شراء يتم تنفيذه صالح لمدة عام وفي حال تم اصدار امر شراء جديد وكان هناك فارق في القيمة عن الضمان السابق يقوم الطرف الثاني باصدار شيك بالفارق فقط علي ان يكون (شيك مقبول الدفع) او خطاب ضمان و تكون حصيلة ضمان الاداء واجبة الدفع لصالح الطرف الأول نتيجة أي تقصير من جانب الطرف الثاني في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.

- يعيد الطرف الأول ضمان الأداء إلى الطرف الثاني خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ انتهاء العقد و إتمام الطرف الثاني تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في العقد واستكمال إجراءات الفحص والاستلام والتجهيز دون أي ملاحظات أو تحفظات.

واثباتا لذلك، حرر هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة، وقد قامت الأطراف المفوضة بالتوقيع عليه بحسب التواريخ الواردة ادناه.

الطرف الأول

مؤسسة التنمية المستدامة

أ. أسيا عبدالله المشرقي
رئيس المؤسسة

التوقيع:

التاريخ:

الطرف الثاني

شركة XXXXXXXXX

XXXXXXXXXXXXXXXXX
المدير العام

التوقيع:

التاريخ:

الملحق (أ) - الشروط والموصفات الفنية

الملحق (ب) - جداول الأسعار

